من فصل في المسجد في كتاب الصلوة

حكم المسجد كذا في الخلاصة قال في البحر هذا كله لبيان
الصحة اما الافضل فان يكون في المسجد الحرام ثم في
مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله ثم مسجد بيت
المقدس ثم المسجد الجامع ثم المسجد العظام التي كثر
اهلها كذا في البدايع وشرح الطحاوي انتهى وعلل الاخير
في شرح الكنز المسمى بالنجريد نقلا عن التولجية
بان الصلوة فيها افضل وفي الثاتارخانية نقلا عن
الفتاوى العتابية واذا اراد ان يعتكف اقل من سبعة
ايام يعتكف في مسجده وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة
ايام يعتكف في المسجد الجامع والافضل اعتكاف الرجل
في الجامع اذا كان ثم قوم يصلون بجماعة فان لم يكن ثم
فالاعتكاف في مسجده افضل انتهى والمراة كالرجل الا انها
تعتكف في مسجد بيتها خلاصة يريد به الموضع المعد
للصلوة تاتارخانية وهو المندوب محل احد خال الله تعا
واجعلوا بيوتكم قبلة بزازية لانه اتر لها بحر ولانه

هو

هو الموضع لصلوتها فيستحب انتظارها فيه زيلعي
ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها وفي فتاوى
المجة ان يكره وفي الفتاوى الخلاصة ولا تعتكف المراة
في مسجد جماعة في ظاهر الرواية تاتارخانية وفي البدايع
ان اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف بين اصحابنا
والمذكور في الاصل محمول على نفي الفضيلة لانفي الجواز
بحر وعن ابي حنيفة رض ان شاءت اعتكفت في بيتها و
ان شاءت اعتكفت في مسجد جماعة الا ان الاعتكاف
في مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها
افضل من المسجد الاعظم ولا تعتكف في بيتها في غير
مسجده تاتارخانية لو اعتكفت في غير موضع صلوتها
من بيتها سواء كان لها موضع معد لها اولا لا يصح
اعتكافها ولو خرجت منه ولا ولو الى بيتها بطل اعتكافها
ان كان واجبا وانتهى ان كان نفلا والفرق بينهما انها
تثاب في الثاني دون الاول وهكذا الرجل بحر وفي

Copyright © King Saud University